



الجمهورية العربية السورية  
وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب والرسوم  
مديرية التشريع الضريبي

٨٢٢  
قرار رقم / / ق.و

وزير المالية:

بناءً على أحكام المرسوم رقم /٢٠٨/ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠.  
وعلى أحكام القانون رقم /٤١/ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ وتعديلاته.  
وعلى أحكام المادة رقم /١٣/ من قانون الضريبة على الدخل رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.  
وعلى كتاب جمعية المحاسبين القانونيين رقم /٥٣٤/ص/أ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧.  
وعلى اقتراح المدير العام.

**يقدر ما يلي :**

مادة ١- يمنح المكلفين الذين تنتهي مدة تقديم بياناتهم الضريبية في ٢٠٢٣/٣/٣١ والذين تمت تمديد مهلة تقديم بياناتهم لغاية ٢٠٢٣/٤/٣٠ بالقرار رقم /٦٢٨/ ق.و تاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ مهلة اضافية مدتها /٣٠/ يوماً تنتهي في ٢٠٢٣/٥/٣٠.

مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٥ نيسان ٢٠٢٣

وزير المالية

الدكتور كنان ياغبي



صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير.
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رجااء الاطلاع والتعميم.
- الجهاز المركزي للرقابة المالية رجااء الاطلاع والتعميم.
- مديرية مالية محافظة ..... للاطلاع والعمل على التقيد بأحكام هذا القرار.
- م. التشريع الضريبي/د.ض.م/١ مع الأصل.
- ديوان التشريع